

الباب الثامن

قواعد تنظيم التعامل

بالنقد الأجنبي وشركات الصرافة

والتنظيم الإحصائي

الباب الثامن

قواعد تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وشركات الصرافة والتنظيم الإحصائي

الفصل الأول قواعد وتعليمات في مجال التعامل بالنقد الأجنبي وسوق الصرف الأجنبي..... ١

الفصل الثاني شركات الصرافة..... ١٦

الفصل الثالث إحصاءات المعاملات الخارجية..... ٣١

الفصل الأول

قواعد وتعليمات في مجال التعامل بالنقد الأجنبي

وسوق الصرف الأجنبي

(١) القواعد والترتيبات الصادرة في شأن تنظيم العمل بالمنشآت السياحية والمحلات التجارية التي تقتضى طبيعتها التعامل بالنقد الأجنبي بموجب حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وكذا الفقرة (ج) من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون^١:

أولاً: المنشآت والمحلات التجارية

يتعين على المنشآت والمحلات التجارية المرخص لها من الجهة الإدارية المختصة والتي تقتضى طبيعتها التعامل بالنقد الأجنبي الحصول على موافقة البنك المركزي المصري لقبول النقد الأجنبي إلى جانب الجنيه المصري عن مبيعاتها وفقاً للقواعد التالية:

- (أ) الحصول على الموافقات اللازمة من مصلحة الجمارك في حالة طلب عرض وبيع السلع داخل الدائرة الجمركية.
- (ب) حظر بيع أو شراء العملة الأجنبية مقابل جنيهات مصرية إلا عن طريق البنوك المعتمدة أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
- (ج) في حالة التعامل بالجنيه المصري داخل الدائرة الجمركية يكون ذلك في حدود مبلغ خمسة آلاف جنيه مصري للفرد، وهو المبلغ المصرح به للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها وفقاً لما ورد بالمادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.
- (د) تحدد أسعار بيع السلع بالنقد الأجنبي والجنيه المصري وتعلن بشكل واضح على كل سلعة.
- (هـ) تسجيل حصيلة المبيعات سواء بالنقد الأجنبي أو بالجنيه المصري في سجلات أو نظم آلية تُعد لهذا الغرض.

^١ قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٤.

ثانياً: الأسواق الحرة

- يصرح بقبول النقد الأجنبي إلى جانب الجنيه المصري عن مبيعات المحلات التي تزاوّل نشاط الأسواق الحرة، وذلك بعد موافقة البنك المركزي المصري، ومع مراعاة ما يلي:
- (أ) حصول تلك المحلات على موافقة مصلحة الجمارك على إنشاء دائرة جمركية خاصة بها.
- (ب) مراعاة القواعد المقررة من وزارة المالية بشأن تحديد الفئات المصرح لها بشراء السلع الأجنبية من الأسواق الحرة، وفي حدود الكميات والأصناف المقررة لهذه الفئات.
- (ج) حظر بيع أو شراء العملة الأجنبية مقابل جنيهات مصرية إلا عن طريق البنوك المعتمدة أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
- (د) في حالة التعامل بالجنيه المصري داخل الدائرة الجمركية يكون ذلك في حدود مبلغ خمسة آلاف جنيه مصري للفرد، وهو المبلغ المصرح به للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها وفقاً لما ورد بالمادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

ثالثاً: نوادي ألعاب المائدة (كازينوهات القمار) بالمنشآت السياحية^١:

- يرخص بتداول النقد الأجنبي بنوادي ألعاب المائدة (كازينوهات القمار) بالمنشآت السياحية، بعد موافقة وزارة السياحة والبنك المركزي المصري، وذلك وفقاً للقواعد التالية:
- أ- تحتفظ الشركة القائمة بإدارة وتشغيل الكازينو بحساب بالنقد الأجنبي – برصيد مناسب – لدى البنك – المشرف على تنفيذ الترتيبات النقدية الخاصة بالكازينو – على ذمة إدارة النشاط المذكور ومقابلة أية التزامات مترتبة عليه ذاتياً، ومن ثم عدم اللجوء في ذلك إلى استخدام أية موارد متعلقة بسوق الصرف الأجنبي.
- ب- يقع على عاتق البنك المشار إليه مسؤولية التحقق من سلامة تغذية واستخدام الحساب المذكور طبقاً لما ورد بالبند السابق، مع الالتزام بالقواعد والترتيبات القائمة بشأن قواعد سوق الصرف الأجنبي الصادرة من البنك المركزي المصري، وكذلك أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ولائحته التنفيذية، وكذا الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال الصادر بها القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي في هذا الصدد.

^١ قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٥.

٢) القواعد المتممة لاتفاق سوق الصرف الأجنبي بين البنوك ١:

١. تحدد مواعيد العمل في الانترنتك من الساعة ١٠ صباحاً وحتى ٢ ظهراً، ولن يسمح بالتعامل بعد ساعات التعامل الرسمية.
٢. يتم التعامل مع البنوك غير المشتركة في هذا الاتفاق كتعاملات البنوك مع عملائها (Corporate Customers).
٣. تُترك للبنوك حرية تغيير قائمة الأسعار المعلنة لعملائها بمجرد تحرك الانترنتك ودون التقييد بمرور ساعة بشرط ألا يتعارض ذلك مع ما ورد بالبند (٤) الفقرة (٥) من الاتفاق المنظم لسوق الصرف الأجنبي والذي يقضى بأن تكون أسعار الشراء من العملاء أقل من أسعار الشراء من الانترنتك، وأن تكون أسعار البيع للعملاء أعلى من أسعار البيع في الانترنتك^٢.
٤. يراعى أن يتم إخطار البنك المركزي فوراً بعمليات الصرف الأجنبي من خلال الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي، وأيضاً بمركز توازن محدث لجميع العملات بحد أقصى الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي.
٥. يصرح للبنوك بالشراء من سوق الانترنتك لاستيفاء احتياجات العملاء من العملة الأجنبية لسداد مديونيات قد استحققت بغرض السداد وذلك بدون التنسيق المسبق مع البنك المركزي على أن تتم إحاطة البنك المركزي بتلك العمليات وتستمر البنوك بعدم منح تمويل بالعملة الأجنبية إلا لمن تتوافر لديهم مصادر سداد بذات العملة^٣.
٦. يمكن تحويل المديونيات القائمة بالعملة الحرة إلى العملة المحلية، وذلك بالتنسيق المسبق مع البنك المركزي^٢.
٧. يتم حساب والإعلان عن عمليات الصرف الأجنبي (Forward) كالتالي:
 - سعر صرف حاضر (SPOT).
 - فارق النقاط بين سعر العائد على العملتين (Interest Differential) يتم الإعلان عنها منفصلة.
٨. يمكن القيام بعمليات آجلة (Forward) لكبار العملاء من الشركات بشرط أن تكون هناك عملية تجارية، وعلى سبيل الحصر لتغطية العمليات الآتية: اعتماد مستندي (L/c's).
 - مستندات تحصيل (D/c's) / تسهيلات موردين.
 - تسهيلات موردين.
 - تحويلات أرباح مساهمين أجنبى للخارج محددة التاريخ (Dividends).

^١ كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤.

^٢ كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٠٩.

^٣ كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٥.

- حصائل التصدير السلعي والخدمي التي ترد لعملاء البنك بشرط حصول البنك على ما يثبت أن العملية تجارية^١.
- ويجب مراعاة عدم السماح للعملاء بالقيام بعمليات آجلة (Forward) لأغراض المضاربة، كما يحظر القيام بأيّة عمليات (NDF) Non - Deliverable Forward لعملاء البنك من البنوك أو المؤسسات أو الأفراد^٢.
٩. سوف تتخذ إجراءات حازمة ضد أي من المسؤولين والبنوك عن تنفيذ عمليات بالنقد الأجنبي تخالف القواعد المتبعة والمصرح بها من قبل البنك المركزي المصري، كعمليات البيع والشراء بين حسابات العملاء، أيضاً يشدد البنك المركزي على أن عمليات النقد الأجنبي يجب أن يكون أحد أطرافها البنوك المعتمدة أو شركات الصرافة.

٣) آلية شراء أو بيع الدولار الأمريكي من خلال عطاءات دورية FX Auctions يعلن عنها البنك المركزي المصري ٣:

في إطار حرص البنك المركزي المصري على تعزيز كفاءة سوق الصرف الأجنبي وتسهيل تعاملات الجهاز المصرفي، وعملاً على إيجاد آلية مساندة لنظام سوق الصرف بين البنوك (الإنترنت الدولار) بحيث يتيح للبنوك أكثر من بديل لتعاملاتها بالنقد الأجنبي، فقد تقرر تدشين آلية جديدة من خلال قيام البنك المركزي المصري بطرح عطاءات دورية لشراء أو بيع الدولار الأمريكي FX Auctions تتقدم إليها البنوك بعروضها، وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢.

وجدير بالذكر أن الآلية الجديدة لن تؤثر على نظام الإنترنت الدولار، وإنما تعد مكملة ومساندة له وسيعملان جنباً إلى جنب.

وفيما يلي الشروط المنظمة لآلية شراء أو بيع الدولار الأمريكي من خلال عطاءات دورية

:FX Auction

أولاً: كيفية وتوقيت الإعلان عن العطاءات

يقوم البنك المركزي المصري في بداية كل أسبوع من خلال صفحة CBEO علي

شبكة رويترز بالإعلان عن:

أ- دورية العطاء خلال الأسبوع.

ب- المبالغ المعروضة للشراء أو البيع.

^١ كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٩ يونيو ٢٠٠٩.
^٢ كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ أول مارس ٢٠٠٧.
^٣ كتاب قطاع العلاقات والاستثمارات الخارجية بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢.

ثانياً: كيفية تقديم العطاءات

- أ- في الأيام المحددة للعطاءات، يتم الإعلان عن العطاء وشروطه والمبلغ المطروح للشراء أو للبيع من جانب البنك المركزي المصري في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً من كل يوم عمل من خلال صفحة CBEO على شبكة رويترز.
- ب- تقدم العروض من جانب البنوك المشاركة من خلال نظام التعامل الإلكتروني (Reuter's Dealing System)، بصورة مؤقتة لحين إنشاء نظام إلكتروني منفصل خاص بتلك العطاءات، وذلك اعتباراً من الساعة ١١:٠٠ صباحاً وحتى الساعة ١١:٣٠ صباحاً. وتجدر الإشارة بأنه سيتم رفض أية عروض مقدمة بعد هذه الفترة.

ثالثاً: مواصفات العروض المسموح لها بالمشاركة

- أ- تقدم العطاءات بحد أدنى مليون دولار أمريكي ومضاعفاتها.
- ب- يتم تسعير كل عطاء في صورة أربعة أرقام عشرية (مثال: X,XXXX).
- ج- يسمح لكل بنك بتقديم أكثر من عطاء منفصل، بأسعار مختلفة، بحد أقصى ثلاثة عطاءات.
- د- يجب ألا يزيد مجموع قيمة العطاءات المقدمة من كل بنك عن ١٥% من إجمالي المبلغ المطروح من جانب البنك المركزي المصري.
- هذا وسيتم استبعاد العطاءات التي لا تلتزم بالشروط الموضحة عالية.

رابعاً: إعلان نتائج العطاءات

- أ- تعلن نتيجة العطاء بعد ٣٠ دقيقة من غلق باب التقديم (أي الساعة ١٢:٠٠ ظهراً) من خلال صفحة CBEO على شبكة رويترز. وسوف تشمل النتيجة المعلنة على أعلى وأدنى سعر مقبول والمتوسط المرجح لسعر صرف العطاءات المقبولة.
- ب- بالنسبة للعروض المقبولة فسوف يتم الشراء أو البيع لكل بنك وفقاً للسعر المعروض من جانبه، على أساس مبدأ السعر المتغير (Multiple Price Auction).
- ج- في حالات التخصيص للمبالغ المتبقية (pro-rata) فسوف يتم التقريب إلي أدنى مئة ألف صحيحة.
- د- يحق للبنك المركزي المصري استبعاد أي من العطاءات المقدمة بدون إبداء أسباب.

خامسا: إجراءات التسوية

أ- تتم تسوية العمليات حاضرا spot أي بعد يومي عمل من تاريخ قبول العطاءات ما لم ينص في الإعلان على خلاف ذلك.

ب- يقوم البنك المركزي المصري بعمليات الخصم أو الإضافة اللازمة على حسابات البنوك لديه بالدولار الأمريكي والجنيه المصري لتعكس عمليات الشراء أو البيع التي أبرمها معها في نطاق هذه الآلية وذلك في تاريخ الحق كما هو متبع بالنسبة لتسوية عمليات الانترنتك الدولار.

سادسا: يحق للبنك المركزي المصري تعديل أو إلغاء العطاء المطروح وفقا لما يقرره وحده دون إبداء أية أسباب.

٤) مزادات الدولار الأمريكي غير الدورية ١:

في إطار متابعة البنك المركزي المصري المستمرة لسوق الصرف الأجنبي في مصر وحرصه الدائم على دعم الجهاز المصرفي، وتعزيز كفاءته، بما يتناسب ودوره في خدمة الاقتصاد القومي. يقوم البنك المركزي المصري بطرح مزادات بالدولار الأمريكي – كلما دعت الضرورة لذلك- لمقابلة الطلبات القائمة لدى البنوك وذلك بجانب المزادات الدورية التي يطرحها أسبوعيا لتمويل استيراد السلع الاستراتيجية الآتية على سبيل الحصر:

- السلع الغذائية الأساسية والتموينية (شاي، لحوم، دواجن، أسماك، قمح، زيت، لبن بودرة ولبن أطفال، فول، عدس، زبدة، ذرة) غير شاملة هيئة السلع التموينية.
- السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج والخامات.
- الآلات ومعدات الإنتاج وقطع الغيار.
- الأدوية والأمصال والكيماويات الخاصة بها.

ويتعين على البنوك المشاركة في تلك المزادات اتخاذ ما يلزم بشأن ما يلي:

١. التأكد من أن المستندات المقدمة من العملاء لتحويل قيمتها للخارج لم يسبق تدبيرها من قبل و/أو تم تقديمها لبنك آخر.

^١ كتابي السيد نائب محافظ البنك المركزي بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٣ و ١٤ أبريل ٢٠١٣.

٢. حال زيادة قيمة المبالغ التي تم توفيرها للبنك عن قيمة طلبات العملاء القائمة المنوه عنها (كل عميل على حده ولذات الغرض الممنوح من أجله) يلتزم البنك بإعادة بيع هذه المبالغ إلى البنك المركزي المصري.

ويجب على البنوك مراعاة الحرص الكامل والتدقيق التام نحو الالتزام بكافة التعليمات الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن، علماً بأن البنك المركزي سيقوم بإرسال فرق تفتيشية للتأكد من التطبيق السليم لهذه التعليمات.

(٥) تشجيع المصريين على تحويل مدخراتهم بالنقد الأجنبي بالخارج إلى مصر:

في إطار حرص البنك المركزي المصري على دعم وتنشيط الاقتصاد الوطني في تلك المرحلة الهامة وعملاً على تشجيع الأفراد الطبيعيين المصريين على تحويل مدخراتهم بالنقد الأجنبي بالخارج إلى مصر لاستثمارها سواء بالنقد الأجنبي أو بالجنيه المصري في أي من صور الاستثمار المختلفة، فقد تقرر ما يلي^١:

السماح للأفراد الطبيعيين المصريين الذين يقومون بتحويل مدخراتهم من حساباتهم بالخارج إلى أحد البنوك العاملة في مصر اعتباراً من ١٠ فبراير ٢٠١٣ بإعادة تحويل نفس القيمة إلى الخارج باسم ذات الشخص الذي قام بالتحويل وذلك عند تصفية استثماراتهم في مصر (سواء كلياً أو جزئياً) بشرط تقديم المستندات الدالة على ذلك.

يقوم كل بنك بتسجيل التحويلات الواردة من عملائه اعتباراً من ٥ فبراير ٢٠١٣.

(٦) أولوية تدبير العملة الأجنبية:

في ضوء توجهات البنك المركزي المصري الأخيرة التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد بالنقد الأجنبي والاستقرار الاقتصادي مع احتواء تداعيات الفترة الحالية التي تمر بها البلاد، يسمح للبنوك ما يلي^٢:

- وضع آلية لتحديد أولوية لطلبات عملائها لشراء العملة الأجنبية من خلال الموارد المتاحة للبنك.

^١ كتاب السيد محافظ البنك المركزي الصادر بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٣.

^٢ كتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي الصادر بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٣.

- يتعين على البنوك مراعاة إعطاء الأولوية في تدبير العملة الأجنبية الخاصة بالعمليات الاستيرادية لما يلي^١:
- السلع الغذائية الأساسية والتموينية
 - الآلات ومعدات الإنتاج وقطع غيارها
 - السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج والخامات
 - منتجات البترول ومشتقاته
 - الأدوية والأمصال والكيماويات الخاصة بها
 - الأسمدة والمبيدات الحشرية ومستلزماتها
 - الزيوت والشحوم الصناعية
- تستبعد من قيمة الطلبات الاستيرادية السلع الغذائية الأساسية - غير شاملة هيئة السلع التموينية - (شاي - لحوم - دواجن - أسماك - قمح - زيت - لبن بودرة - لبن أطفال - فول - عدس - زبدة - ذرة - الآلات ومعدات الإنتاج وقطع الغيار - السلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج والخامات - الأدوية والأمصال والكيماويات الخاصة بها)^٢، ما قد يكون لبعض هؤلاء العملاء - طالبي التدبير - من حصائل تصدير بالنقد الأجنبي مودعة لدى البنك.
- مراعاة إعطاء الأولوية في تدبير العملة الأجنبية للعملاء (أفراد طبيعيين - أشخاص اعتبارية) التي قامت بالتنازل عن حصيلة النقد الأجنبي الخاص بهم اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠١٣، وفي حدود ذلك القدر الذي تم التنازل عنه^٣.
- حظر استيفاء أية عمولات إضافية - تحت أي مسمى - على عمليات بيع العملة الأجنبية للعملاء^٤.
- يحظر تدبير النقد الأجنبي للعملاء التي لديها موارد تغطي احتياجاتها بالعملة الأجنبية^٥.

^١ كتاب السيد محافظ البنك المركزي الصادر بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٣

^٢ كتاب السيد نائب المحافظ الصادر بتاريخ ١١ إبريل ٢٠١٣.

^٣ كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠١٣.

^٤ كتاب السيد محافظ البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٤.

^٥ كتاب السيد نائب المحافظ الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٤.

٧) إحكام الرقابة على حصائل التصدير الخاصة ببعض المنتجات ١:

انطلاقاً من حرص البنك المركزي المصري على تحفيز البنوك العاملة في القطاع المصرفي المصري للاستمرار في دعم وتشجيع أنشطة التصدير في مختلف القطاعات الاقتصادية، وإيماناً منه بدوره الرئيسي في المحافظة على موارد البلاد من العملة الأجنبية ومحاولة تنميتها خاصة خلال الفترة الراهنة لما لذلك من أثر إيجابي على الاقتصاد القومي.

وفي إطار ما سبق فقد تلاحظ لجوء بعض الشركات لممارسة أنشطتها التصديرية خارج إطار المنظومة المصرفية وتوجيه حصائل التصدير الخاصة بها (بالاتفاق مع عملائها بالخارج) إلى حسابات خارج جمهورية مصر العربية، الأمر الذي يؤثر سلباً على موارد الدولة من العملات الأجنبية.

نشير في هذا الصدد إلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٨ ابريل ٢٠١٣، الذي يشترط تنفيذ العملية التصديرية لمُصدري المنتجات المذكورة بالقرار عن طريق أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية وإثبات ذلك من خلال تقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن.

هذا وفي ضوء ما تقدم يتعين على البنوك الالتزام بالإجراءات التالية لإحكام الرقابة على ورود حصائل عمليات التصدير المتعلقة بالمنتجات الواردة بالقرار الوزاري المشار إليه سلفاً:

- يقوم البنك بإصدار الشهادة المشار إليها مقابل الحصول على تعهد كتابي من العميل يشمل الفترة القصوى المتوقعة لورود حصيلة التصدير، على أن يقوم بمتابعة ورود الحصيلة خلال الفترة المحددة.
- يتعين على البنك مُصدر الشهادة استيفاء صورة من التعليمات الموجهة من المُصدر للمستورد متضمنة توجيه حصيلة عملية التصدير للبنك ذاته.
- في حالة عدم ورود حصيلة العملية التصديرية خلال مدة أقصاها ١٨٠ يوماً من تاريخ الشحن - أو قيام المصدر بإثبات تاريخ وفترة ورود الحصيلة خلاف ما سبق بفترة أقصاها عام من تاريخ الشحن - وبعد متابعة البنك للعميل في هذا الشأن دون جدوى، يتعين على البنك إبلاغ البنك المركزي المصري باسم العميل ومجموعته بمفهوم العميل الواحد والأطراف المرتبطة به الصادرة عن البنك المركزي، ليقوم البنك المركزي بدوره

^١ كتاب السيد المحافظ الصادر بتاريخ ٢٨ ابريل ٢٠١٣.

بالتعميم على الجهاز المصرفي لإدراج العميل ضمن قوائم عملاء الإخفاق وذلك لعدم تنفيذ أية عمليات مشابهة للعميل والمجموعة مستقبلاً.

- كما يتعين على البنك إبلاغ وزارة الصناعة والتجارة الخارجية (قطاع التجارة الخارجية) ومصلحة الجمارك لاتخاذ الإجراءات اللازمة من جانبهم أيضاً.

٨) القواعد الخاصة بتصدير فائض أوراق النقد الأجنبي لدى البنوك إلى الخارج ١:

تقوم البنوك العاملة في مصر بتقديم طلبات تصدير فائض أوراق النقد الأجنبي لديها إلى الإدارة العامة للعمليات الخارجية بالبنك المركزي المصري، ويراعى أن يشتمل طلب التصدير على تعزيز البنك بالآتي:

١. أن أوراق النقد الأجنبي المطلوب تصديرها مجنبة وموجودة بالكامل في خزانة الفرع مقدم الطلب.
٢. أنه تم النشر عن العملات المطلوب تصديرها بصفحة البنك بشاشة رويتر متضمنة مكونات هذا الفائض من أنواع العملات – دون الكميات – وذلك طوال اليوم السابق على تقديم الطلب للبنك المركزي للموافقة على التصدير. على أن يتم إرفاق صورة منها رفق طلب الحصول على موافقة التصدير.
٣. أن البنك قد قام بإيداع نسبة ١٠% لدى البنك المركزي المصري من مجموع أرصدة ودائع العملاء لديه بالعملات الحرة وفقاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٣.
٤. أن البنك لديه رصيد يكفي حاجة التشغيل بخلاف المبالغ المطلوب تصديرها.
٥. أن البنك سيقوم بموافاة الإدارة العامة للعمليات الخارجية بصورة الموافقة على التصدير مؤشراً عليها من الجمرک المختص بالكمية التي تم تصديرها، وكذا بصورة من المستندات التي توضح قيام البنك باسترداد حصيلة أوراق النقد الأجنبي السابق تصديرها موضحاً بها سعر الصرف وتاريخ الاستحقاق وذلك في موعد غايته عشرة أيام من تاريخ التصدير.
٦. إقرار البنك بأنه قام بالتأمين على البنكنوت المطلوب تصديره لدى إحدى شركات التأمين المصرية.
٧. أن التصدير سيتم بمعرفة البنك أو عن طريق أحد البنوك المعتمدة والعاملة في مصر.

^١ الكتب الدورية للإدارة العامة للعمليات الخارجية الصادرة بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤، و ١٢ يونيو ١٩٩٧، و ٢٤ إبريل ٢٠٠٠، و ٧ مارس ٢٠٠٥.

٨. إقرار البنك بالتزامه التزاماً كاملاً عن كافة العملية التصديرية بدءاً من الارتباط وحتى إضافة القيمة في حساباته لدى مراسليه بالخارج في تاريخ الاستحقاق.

٩. أن يقوم البنك بتقديم طلب التصدير إلي البنك المركزي بيوم سابق لميعاد التصدير لأخذ الموافقة عليه.

ويتم تسليم الموافقة لمندوب البنك من أصل وصورة على أن تعاد الصورة للإدارة العامة للعمليات الخارجية مؤشراً عليها بالكمية التي تم تصديرها ومختومة من الجمرک المختص.

هذا وسوف لا ينظر في طلبات تصدير جديدة مقدمة من أي بنك ما لم يتم موافاة الإدارة العامة للعمليات الخارجية بصورة موافقتها السابقة موضحاً بها الكمية التي تم تصديرها مختومة من الجمرک وما يفيد استرداد حصيلة الأوراق السابق تصديرها إذا كانت في حوزة البنك أو التعهد بموافاة الإدارة العامة للعمليات الخارجية بها فور الحصول عليها دون الإخلال بفترة السماح المقررة بعشرة أيام وفقاً لما هو موضح بالبند (٥) من هذه القواعد.

وتعتبر موافقات التصدير سارية المفعول لمدة أسبوع من تاريخ صدورهما وصالحة للاستعمال لمرة واحدة فقط وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز تصدير مبالغ تزيد عن المبالغ المصرح بها.

وفيما يتعلق بفائض أوراق النقد الأجنبي لدى فروع البنوك، فتطبق بشأنها نفس قواعد التصدير المنوه عنها سواء تم التصدير عن طريق تلك الفروع مباشرة أو عن طريق مراكزهم الرئيسية بالقاهرة.

٩) القواعد الخاصة باستيراد بنكنوت أجنبي من الخارج:

في حالة حاجة البنوك لاستيراد عملة أجنبية من الخارج تقوم البنوك العاملة في مصر بتقديم طلبات استيراد أوراق نقد أجنبي من الخارج إلى الإدارة العامة للعمليات الخارجية بالبنك المركزي المصري ويراعى أن يشمل طلب الاستيراد على تعزيز البنك بالآتي:-

- يتم استيراد البنكنوت من بلد مصدر العملة فقط.
- أن تكون مبالغ استيراد العملة من الخارج مغلقة ومختومة بخاتم بنك مصدر العملة، مثال: الدولار الأمريكي (فيدرال ريزرف بنك).
- بيانات خط سير عملية الاستيراد بدءاً من الارتباط حتى وصولها مصرفكم (البلد – التأمين – رقم الرحلة – الطيران – شركة نقل الأموال).

^١ كتاب قطاع العمليات المصرفية الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٢.

- أن البنك سيقوم بموافاة الإدارة العامة للعمليات الخارجية بصورة من موافقة طلب الاستيراد مؤشراً عليها من الجمارك بإتمام عملية الاستيراد من الخارج.

١٠) صندوق الاستثمارات الأجنبية في إطار آلية تحويل أموال المستثمرين الأجانب:

أولاً: يتم اعتباراً من ٢٠١٣/٣/١٧ إعادة تفعيل آلية تحويل أموال المستثمرين الأجانب السابق صدورها بموجب كتب البنك المركزي المصري المؤرخة ٢٠٠٠/١١/١٢، ٢٠٠٢/٦/٢٧، ٢٠٠٣/٨/٢٥ مع الأخذ في الاعتبار التعديلات الطى تتضمنها التعليمات المذكورة أدناه.

ثانياً: يستمر صندوق الاستثمارات الأجنبية المنشأ لدى البنك المركزي المصري في أداء دوره بما يضمن تلبية احتياجات المستثمرين الأجانب من النقد الأجنبي عند تسهيل استثماراتهم في الأوراق المالية المصرية.

ثالثاً: تنطبق الآلية على تعاملات المستثمرين الأجانب في الأوراق المالية المصرية وهى (الأسهم المدرجة بالبورصة المصرية – سندات وأذون الخزانة المصرية) على سبيل الحصر.

رابعاً: يستمر العمل بفتح حسابين باسم المستثمر الأجنبي لدى البنك القائم بنشاط أمانة الحفظ أحدهما بالنقد الأجنبي والآخر بالجنيه المصري وفق ما ورد بكتاب البنك المركزي المؤرخ ٢٠٠٢/٦/٢٧.

خامساً: يتم إلغاء دور بنكي المقاصة حيث تتولى البنوك أمانة الحفظ تعزيز خضوع الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب للآلية وأنها تمثل ناتج تعاملاتهم في الأوراق المالية المذكورة آنفاً.

سادساً: تقوم البنوك القائمة بنشاط أمانة الحفظ فور تلقيها رغبات المستثمرين الأجانب لبيع مبالغ النقد الأجنبي بتجميع تلك المبالغ في نهاية كل يوم عمل وإخطار البنك المركزي بقيمتها وتاريخ الاستحقاق (Value Date)، حيث يقوم البنك المركزي بشراء المبالغ وفقاً لسعر الشراء المعلن منه على صفحة رويترز CBEW في يوم الإخطار/ إجراء العملية (Trade Date) وتقوم البنوك بتحويل تلك المبالغ بالنقد الأجنبي في تاريخ الاستحقاق إلى أحد مراسلي البنك المركزي بالخارج حسب

^١ الكتب السيد المحافظ الصادرة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٠، و٢٧ يونيو ٢٠٠٢، و٢٥ أغسطس ٢٠٠٣، و١٣ مارس ٢٠١٣.

نوع العملة، بينما يقوم البنك المركزي بإضافة المعادل بالجنيه المصري إلى حسابات البنوك المعنية لديه في تاريخ الاستحقاق على أساس سعر الشراء المنوه عنه أعلاه.

سابعاً: تقوم البنوك القائمة بنشاط أمانة الحفظ عند شراء مبالغ النقد الأجنبي المشار إليها أعلاه من المستثمر الأجنبي بتطبيق سعر شراء البنك المركزي المنوه عن بعالية مخصوصا منه قرش واحد يمثل عمولة تؤول للبنك أمين الحفظ.

ثامناً: عند تلقى البنك القائم بنشاط أمانة الحفظ طلبا من أحد عملائه من المستثمرين الأجانب بتحويل ناتج عملياته في الأوراق المالية إلى نقد أجنبي فإن البنك يقوم – بعد فحص كافة المستندات والتأكد من انطباق شروط آلية المستثمرين على الطلب المذكور – بإبلاغ البنك المركزي بهذا الطلب وتحويل القيمة المعادلة بالجنيه المصري إلى حساب ذلك البنك طرف البنك المركزي خصما على حسابات المستثمرين الأجانب بالجنيه المصري/ سوق الأوراق المالية لدى ذلك البنك القائم بنشاط أمانة الحفظ.

تاسعاً: يقوم البنك المركزي المصري ببيع النقد الأجنبي المطلوب لذلك البنك وفقا لسعر بيع البنك المركزي المعطن على صفحة رويترز CBEW الساعة الثانية ظهراً في تاريخ إجراء العملية (Trade Date) مضافاً إليه هامش ٠,٥% مقابل خصم المعادل بالجنيه المصري لتلك المبالغ من حساب ذلك البنك القائم بنشاط أمانة الحفظ لدى البنك المركزي في تاريخ الاستحقاق، أي دون حصول البنك على أي عمولة.

عاشراً: على البنك القائم بنشاط أمانة الحفظ فور تلقيه مبالغ النقد الأجنبي المشار إليها أنفا من البنك المركزي إضافة تلك المبالغ إلى حسابات عملائه من المستثمرين الأجانب بالنقد الأجنبي/ سوق الأوراق المالية ويلتزم البنك بتنفيذ تعليمات عملائه من المستثمرين الأجانب بالتحويل من حساباتهم بالنقد الأجنبي/سوق الأوراق المالية إلى الخارج.

١١) نظام تعامل البنوك المعتمدة مع الصيرافة والمراسلين في الخارج في مجال تجميع المدخرات ١:

يصرح للبنوك المعتمدة بالتعامل مع الصيرافة والمراسلين في الخارج في مجال تجميع مدخرات العاملين بالخارج، وفقاً للقواعد والترتيبات التالية:

١. يتم إجراء التحويلات من الصيرافة والبنوك في الخارج إلى البنوك في مصر بكافة العملات الأجنبية التي تقبلها، بحيث يتم التحويل من الخارج لصالح البنك مباشرة لتغذية الحساب بالنقد الأجنبي باسم الصراف لديه وليس لدى أي بنك آخر.

٢. يتم التعامل مع الصيرافة والمراسلين على أساس فتح حسابين لدى البنك المعتمد أحدهما بالعملة الأجنبية والآخر بالجنيهات المصرية ويغذى الحساب المفتوح بالجنيهات المصرية بالخصم على الحساب المفتوح بالعملة الأجنبية وفق سعر الصرف الساري لدى البنك في إطار السوق الحرة للنقد الأجنبي في تاريخ التغذية ولا يتم تغذيته بأي وسيلة أخرى بخلاف الحساب بالنقد الأجنبي باسم الصراف المفتوح لهذا الغرض لدى البنك المبرم معه الترتيبات، وليس لدى أي بنك آخر.

٣. لا يجوز السحب على المكشوف على الحساب المفتوح باسم الصراف أو المراسل بالجنيهات المصرية لهذا الغرض، إذ يتعين أن تتم تغطيته باستمرار خصماً على الحساب المفتوح بالنقد الأجنبي قبل الخصم عليه بأية مبالغ تفوق رصيده الدائن بالجنيه المصري. كما لا يجوز منح تسهيلات ائتمانية بالنقد الأجنبي للصراف أو المراسل في هذا المجال في الحساب بالنقد الأجنبي أو من خلال أي حساب بالنقد الأجنبي أو أية ترتيبات أخرى مع الصراف في هذا الخصوص، وفي حالة ظهور رصيد مدين - في حالة الضرورة القصوى - فإنه يتعين العمل على تغطيته فوراً، على أن تحتسب فائدة بالأسعار المعمول بها.

٤. يبلغ البنك الإدارة العامة للرقابة المكتبية على النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري بأية ترتيبات تبرم مع أي من الصيرافة أو المراسلين في الخارج بشأن تجميع مدخرات المصريين.

٥. يقوم البنك بموافاة قطاع الرقابة والإشراف ببيان أسبوعي يوضح الآتي:

^١ كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩ .

- أ- مجموع المبالغ المالية بالعملة الأجنبية التي قام البنك بشرائها خصماً على حساب الصراف أو المراسل لديه بالنقد الأجنبي وإضافة مقابلها بالجنيهات المصرية في حساب الصراف أو المراسل مع توضيح الرصيد بالعملة الأجنبية في نهاية الأسبوع.
- ب- مجموع المبالغ المقابلة بالجنيهات المصرية المضافة إلى الحساب المفتوح باسم الصراف أو المراسل بالجنيهات المصرية.
- ج- مجموع المبالغ التي تم صرفها خلال الأسبوع بالخصم على الحسابات بالجنيهات المصرية مع توضيح رصيد الحساب في نهاية الأسبوع.
- د- التعزيز بأن البنك يلتزم بهذه الترتيبات وأن تغذية حساب الصراف أو المراسل بالعملة الأجنبية تكون من تحويلات واردة له مباشرة من الخارج بالنقد الأجنبي، كما أن تغذية حسابهم بالجنيه المصري قاصرة فقط بالخصم على حسابهم بالنقد الأجنبي بسعر الصرف الساري في السوق الحرة للنقد الأجنبي لدى البنك.

الفصل الثاني

شركات الصرافة

أولاً: - الإجراءات والاشتراطات والضوابط الواجب توافرها لترخيص بإنشاء شركات الصرافة:

وفقاً للمواد (١١٤، ١١٥، ١١٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمواد (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١) من لائحته التنفيذية والمادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقواعد المنظمة لنشاط شركات الصرافة، نورد فيما يلي الإجراءات والاشتراطات والضوابط المشار إليها:

١. الإجراءات الواجب توافرها لإنشاء شركة صرافة:

- أ- يقدم طلب للحصول على موافقه مبدئية من البنك المركزي المصري بإنشاء شركة صرافه على ان يكون الطلب مستوفيا للبيانات الأساسية (اسم مقدم الطلب – اسم الشركة – اسم من سيتولى الادارة الفعلية – اسماء المؤسسين وعناوينهم).
- ويجب ان تكون اسهم الشركة اسمية ومملوكة لمصريين وان يكون غرضها الوحيد مزاوله عمليات الصرافة والا يقل راس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه.
- ب- تصدر موافقة البنك المركزي المصري من حيث المبدأ للسير في اجراءات التأسيس لشركة الصرافة مع مراعاة الاتي:
 - الالتزام بالأحكام الواردة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.
 - أن يكون رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب بالإضافة الى من يتولى الادارة الفعلية للشركة لديه الخبرة الادارية والكفاءة الفنية التي تستند الى أعمال وخبرات في العمل المالي والمصرفي في مصر أو في الخارج ووفقاً للقواعد السارية وقت ممارسة العمل محل الكفاءة والخبرة، ويلتزم وكيل المؤسسين بتقديم ما يثبت ذلك (بيان حالة المرشح لعضوية مجلس الادارة لشركة الصرافة).
 - ضرورة استيفاء الاشتراطات والتجهيزات الفنية اللازمة للشركة لمزاولة نشاط الصرافة.

• مدة صلاحية الموافقة المبدئية هي ثلاثة أشهر فقط من تاريخ صدورها ويتم خلال هذه المدة التقدم الى قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسير في اجراءات تأسيس الشركة وبعد الانتهاء من التأسيس واعداد التجهيزات الفنية بمقر الشركة يتعين على الشركة افادة البنك المركزي المصري بذلك، واذ ما انتهت هذه المدة دون التقدم لقطاع شركات الاموال المشار اليه تسقط الموافقة المبدئية وتصيح كأن لم تكن.

ج- تقوم الشركة بإفادة البنك المركزي بالانتهاء من التأسيس حيث يلى ذلك اجراء المعاينة لمقر الشركة للتحقق من استيفائها لكافة الاشتراطات والتجهيزات اللازمة لمزاولة النشاط وذلك من خلال لجنة مشكلة لهذا الغرض من البنك المركزي المصري، تمهيدا لاستصدار قرار الترخيص بالتعامل في النقد الأجنبي وتسجيلها في سجل شركات الصرافة لدى البنك المركزي.

وعلى الشركة التي حصلت على الموافقة المبدئية وانتهت لجنة المعاينة الى استيفائها للاشتراطات والتجهيزات المقررة ان تتقدم بطلب للبنك المركزي وفق النموذج (طلب تسجيل شركة صرافة) للقيود في سجل شركات الصرافة المعد بالبنك المركزي وذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يوما على الاقل. ويصدر قرار محافظ البنك المركزي بالترخيص للشركة بالتعامل في النقد الأجنبي ويتم تسجيلها بسجل شركات الصرافة لدى البنك المركزي. وفي جميع الاحوال لا يجوز مزاولة النشاط الا بعد اخطار الشركة بالقيود في السجل المشار إليه وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

د- تلتزم الشركة بمزاولة النشاط خلال سته اشهر من تاريخ صدور قرار الترخيص، وفي حالة عدم مزاولة النشاط خلال المدة المذكورة يعتبر قرار الترخيص لاغياً.

٢. الاشتراطات والتجهيزات الفنية الواجب توافرها لدى شركات الصرافة لممارسة النشاط:

أ- يجب أن تتوافر لدى شركات الصرافة أجهزة ربط الشركة بالغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي، وتجهيزات فنية وفق ما يلى:

١. يتعين التعاقد مع الشركة المصرية لنقل البيانات TE DATA والتي تتولى بدورها عملية نقل بيانات من الشركة إلى غرفة احصاءات النقد الأجنبي عن طريق جهاز موائمة MODEM^١.
٢. جهاز حاسب آلي بمواصفات ذات كفاءة عالية.
٣. وحدة طباعة ذات كفاءة عالية.
٤. خزائن حديدية، فاكس، ماكينات عد نقدية، لوحة للإعلان عن أسعار صرف العملات الأجنبية.

ب- يتعين اشتراك شركة الصرافة في إحدى وكالات الأنباء العالمية لإعلان الأسعار التي يتم التعامل على أساسها وتلتزم هذه الشركات بتجهيز أجهزة وكالات الأنباء العالمية لديها بجهاز طباعة لطبع تغيير السعر وقت إعلان السعر الجديد.

ج- تلتزم الشركات بإخطار البنك المركزي بأي تعديل في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي وفي البيانات المقدمة عند الترخيص بإنشاء الشركة ولا يعتد بالتعديل إلا بعد موافقة البنك المركزي (طلب تعديل بيانات تسجيل شركة صرافة)^٢.

٣. الضوابط الرقابية الواجب اتباعها للتأمين على شركات الصرافة^٣:

- التأمين على الخزن ضد حوادث السرقة، وكذا التأمين على الصرافين ضد خيانة الأمانة أو الاختلاس وفقا للآتي:
 - أ- التأمين على النقدية المحتفظ بها داخل الخزائن لدى إحدى شركات التأمين.
 - ب- التأمين ضد خيانة الأمانة لكل صراف تغطي قيمتها الحد الأقصى لحجم النقدية المسموح للصراف الاحتفاظ به خلال فترة العمل اليومي.
 - ج- التأمين ضد مخاطر نقل النقدية من وإلى الشركة.
- العمل على توفير قدر كبير من اجراءات الحماية والأمان للخزائن لدى الشركة، وذلك بمراعاة الآتي:

- أن يكون لها مواصفات يصعب اختراقها.
- أن يكون مكانها خارج نطاق التعامل مع العملاء وغير ظاهرة لأحد.

^١ كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٠٩.
^٢ كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٤.
^٣ كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٥.

- أن تفتح بمفتاحين الاول مع المسئول عن الخزينة والثاني مع المدير التنفيذي للشركة أو الفرع وذلك لتحقيق مبدأ الرقابة الثنائية.
- يمكن للشركة استخدام وسائل أمان إضافية ضد مخاطر السرقة وفقا لما يلي:-

١. وجود جهاز انذار (سرينه) للتنبيه في حالة حدوث سرقة أو اقتحام للشركة على أن يكون في اماكن متفرقة لاستخدامه عند الضرورة.
٢. استخدام نظام المراقبة بالكاميرات على ان يكون في اماكن متفرقة وغير ظاهرة للجمهور ويمكنها تسجيل الحدث.

٤. الضوابط التي يجب توافرها فيمن يتولى الإدارة الفعلية لشركات الصرافة (المدير التنفيذي):

- أ- يجب أن يتوافر فيمن يتولى الإدارة الفعلية لكل فرع من فروع شركة الصرافة الخبرة الفنية في ادارة الانشطة المالية عموما وعمليات النقد الأجنبي خصوصا وكذا الكفاءة الفنية في العمل المالي والمصرفي سواء في مصر أو في الخارج ويكون متفرغا لها ومسئولا عن العمليات التي تتم بالشركة.
- ب- الخبرة الإدارية والكفاءة الفنية لممارسة نشاط الصرافة هي التي تم اكتسابها في إطار من الشرعية طبقا لإحكام القوانين واللوائح وقت ممارسة العمل محل الكفاءة والخبرة.
- ج- تتقدم الشركة بطلب معتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائبه إلى البنك المركزي للحصول على اعتماده لتعيين من يتولى الإدارة الفعلية للشركة ويرفق بالطلب المستندات التالية:

- بيان حالة (بيان حالة للمرشح للعمل مدير تنفيذي بشركة صرافة) مرفق به السيرة الذاتية التفصيلية للمرشح موضحا به كافة الأعمال والوظائف التي عمل بها منذ تخرجه.
- شهادة المؤهل الدراسي.
- شهادة خبرة معتمدة.
- شهادة موثقة من التأمينات الاجتماعية تفيد مدة العمل بشركة الصرافة.
- إقرار يفيد التفرغ الكامل للعمل كمدير تنفيذي.
- صحيفة حالة جنائية حديثة.

- د- يعرض علي اللجنة التي تختص بالنظر في الطلبات التي تقدم من شركات الصرافة للموافقة على اعتماد المديرين التنفيذيين ملفات المديرين التنفيذيين وذلك لإبداء الرأي وفقاً للضوابط التالية:

- الخبرة الادارية والكفاءة الفنية في إدارة الأنشطة المصرفية سواء في مصر أو الخارج مؤيده بشهاده خبرة بنكية معتمده من المركز الرئيسي للبنك في مصر أو بأحد البنوك في خارج مصر بعد توثيقها من وزارة الخارجية.

- الخبرة الإدارية والكفاءة الفنية في اعمال شركات الصرافة في مصر لمدة خدمه لا تقل عن خمسة سنوات للمؤهلات العليا وعشر سنوات للمؤهلات المتوسطة او فوق المتوسطة وفي كافة الاحوال يجب تقديم مستند صادر من هيئة التأمينات الاجتماعية يفيد أن المذكور عمل بالشركة خلال الفترة الموضحة بشهاده الخبرة مع عدم الاعتداد بالمدد المشترك في شهاده التأمينات وكذا عدم وجود فاصل في شهادة التأمينات اكثر من ٦ شهور.

- التفرغ الكامل للعمل بشركة الصرافة.

- تتضمن شهاده الخبرة المقدمة سابق شغله لإحدى الوظائف الإشرافية.

٥- تصدر موافقة البنك المركزي لاعتماد من يتولى الادارة الفعلية لشركات الصرافة ويتم الكتابة لكل من الشركة وقطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتعيين المدير التنفيذي للشركة واثبات ذلك في سجل شركات الصرافة بالبنك المركزي مع مراعاة ما يلي:

- يجوز اعتماد رئيس مجلس ادارة الشركة للقيام بأعمال الادارة الفعلية على ان يكون متفرغا تفرغا كاملا للعمل بالشركة وذلك في ضوء توافر الخبرة والكفاءة الفنية بموجب موافقه اعضاء مجلس الادارة على ذلك مع اعفاؤه من شرط التأمينات الاجتماعية.

- في حالة عدم تواجد المدير التنفيذي للشركة لأسباب مقبولة يتعين أن يحل محله من يقوم بوظيفته ويتم اخطار البنك المركزي المصري بمعرفة كل من الشركة والمدير التنفيذي بمبررات غيابه قبل قيامه بالتغيب، وكذا ابلاغ البنك المركزي المصري عن سيحل محله وأن يكون معتمدا لقيامه بهذه الوظيفة.

٥. ضوابط ترشيح أعضاء مجالس إدارات شركات الصرافة:

- تقوم الشركة بالتقدم إلى البنك المركزي لاعتماد ترشيح رؤساء واعضاء مجالس ادارات شركات الصرافة وما يطرأ عليها من تعديلات بناء على طلب مرفق به بيان حالة (بيان حالة للمرشح لعضوية مجلس الادارة لشركة صرافة)، وسيرة ذاتية للمرشح وذلك بموجب

صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية/غير عادية معتمد من مراقب الحسابات ورئيس مجلس ادارة الشركة مع استيفاء المستندات التالية:-

- أ- أصل شهادة المؤهل.
 - ب- الخبرة الادارية والكفاءة الفنية في ادارة الانشطة المصرفية سواء في مصر او في الخارج.
 - ج- صحيفة حالة جنائية حديثة.
 - د- استيفاء بيان الحالة.
 - هـ- إقرار بعدم الحصول على أحكام قضائية مخلة بالشرف والأمانة
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يقوم بصفة دائمة بأي عمل فنى او إداري بأي صورة من الصور في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها.
 - لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشغل وظيفة مدير تنفيذي.
 - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاقتراض أو الرهن باسم الشركة.

٦. قواعد وإجراءات الحصول على موافقة مبدئية لإنشاء فرع لشركة الصرافة:-

- أ- يقدم طلب الحصول على موافقة مبدئية لإنشاء فرع لشركة صرافة إلى البنك المركزي المصري (نموذج طلب الحصول على موافقة مبدئية لإنشاء فرع) - قطاع الرقابة والاشراف - والذي يتضمن (اسم الشركة - اسم مقدم الطلب وصفته - عنوان الفرع - اسم المدير التنفيذي للفرع) ويرفق بالطلب صورة من عقد الارتباط على الفرع وكذا صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة بالموافقة على الفرع.
- ب- يتم دراسة الطلب لاتخاذ قرار بشأنه في ضوء الاعتبارات الآتية:
 - مدى الحاجة لإنشاء فرع لشركة صرافة بصفة عامة
 - مدى التزام الشركة بالقواعد التي تنظم نشاط الصرافة
 - عدد الفروع القائمة للشركة وانتشارها جغرافيا
 - تطبيق قاعدة فرع مقابل كل مليون جنيه مصري من رأس المال المدفوع لشركة الصرافة
 - صافى حقوق المساهمين وفقا لآخر مركز مالي يجب الاتقل عن رأس المال المدفوع للشركة

• السيولة التي تتعامل بها الشركة

ج- يتم اخطار شركة الصرافة بموافقة البنك المركزي المصري بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

قواعد واجراءات تسجيل فرع لشركة الصرافة :

أ- على الشركة التي يصدر لها موافقة مبدئية من البنك المركزي المصري السير في إجراءات تأسيس الفرع وموافاة البنك المركزي المصري باسم المدير التنفيذي للفرع والمستندات المتعلقة به وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الموافقة المبدئية وتعتبر هذه الموافقة لاغية في حالة عدم تأسيس الفرع خلال هذه المدة.

ب- على الشركة التي انتهت من استيفاء اجراءات تأسيس الفرع خلال الفترة المحددة بالموافقة المبدئية التقدم بطلب للبنك المركز المصري لمعاينة الفرع تمهيدا لتسجيله، مرفقا به المستندات الآتية:

- مستخرج من السجل التجاري مستوفيا لتسجيل الفرع وعنوانه.
- صورة من البطاقة الضريبية مستوفية اضافة الفرع.
- بيان باسم البنك المفتوح لديه حسابات الفرع.
- فواتير شراء الحاسب الألى وجهاز الطباعة وجهاز الفاكس وماكينات عد النقدية والخزائن الحديدية.
- ما يفيد ربط الفرع بالمركز الرئيسي بوسيلة اتصال مناسبة (خط تليفون – فاكس).
- صورة من وثائق التأمين على الفرع ضد مخاطر السطو والحريق وخيانة الأمانة ونقل النقدية.
- إقرار من رئيس مجلس الإدارة يفيد التأكيد على تبعية الفرع للشركة كأحد منافذها.

ج- يتم معاينة مقر الفرع للتحقق من استيفائه لكافة الاشتراطات والتجهيزات من خلال لجنة مشكلة لهذا الغرض من البنك المركزي المصري ويعد تقرير بنتيجة المعاينة تمهيدا لاستصدار الموافقة على تسجيل الفرع في سجل شركات الصرافة المعد بالبنك المركزي المصري.

د- يتم اخطار الشركة بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول بقيد الفرع في سجل شركات الصرافة ويتعين على الفرع مزاولة النشاط خلال شهرين من تاريخ الاخطار،

وفى حالة عدم مزاولة الفرع للنشاط خلال المدة المذكورة تعتبر الموافقة على تسجيل الفرع لاغية.

٧. الإجراءات الخاصة بنقل المراكز الرئيسية أو فروع لشركات الصرافة:

يجوز لشركات الصرافة نقل مقار مراكزها الرئيسية أو فروع لها من مكان إلى آخر داخل البلاد وفقا للقواعد التي يضعها البنك المركزي المصري في هذا الشأن وهى كالتالى:

أ- تتقدم الشركة التي ترغب في نقل المركز الرئيسي لها أو أحد فروعها بطلب الى البنك المركزي المصري (قطاع الرقابة والاشراف) مرفقا به نموذج تعديل تسجيل بيانات شركات الصرافة وصورة من عقد الارتباط على المقر الجديد وكذا صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة معتمد من مراقب الحسابات ورئيس مجلس إدارة الشركة أو محضر مجلس إدارة بالموافقة على التعديل على أن يذكر العنوان المطلوب النقل اليه على وجه التحديد ويوقع الطلب رئيس مجلس ادارة الشركة أو نائبه.

ب- يتم دراسة الطلب لاتخاذ قرار في شأنه في ضوء الاعتبارات الآتية:

- الأسباب الجدية التي تبرر مدى الحاجة لنقل المركز الرئيسي أو الفرع من المكان الحالي.
- مدى التزام الشركة بالقواعد التي تنظم نشاط الصرافة.
- عدد الفروع القائمة للشركة وانتشارها جغرافيا.
- موافاة البنك المركزي بالمستندات التي تفيد انتهاء علاقة الشركة بالمقر القديم المطلوب نقله وهى:-

١. ما يفيد انتهاء العلاقة الإيجارية للمقر.
٢. ما يفيد ايداع رصيد المركز الرئيسي لبنك او تحويل رصيد الفرع للمركز الرئيسي او ايداعه بالبنك.
٣. ما يفيد الغاء وثائق التأمين الخاصة بالمقر.
٤. ما يفيد الغاء خط التليفون الخاص بالمقر.
٥. إقرار من رئيس مجلس الادارة بإيقاف مزاولة نشاط الصرافة بالفرع وإخلائه من كافة التجهيزات.

ج- تصدر موافقة البنك المركزي المصري، من حيث المبدأ، للسير في إجراءات نقل المركز الرئيسي أو الفرع لشركة الصرافة وتكون مدة صلاحية الموافقة المبدئية هي ثلاثة أشهر فقط من تاريخ صدورهما، وتعتبر هذه الموافقة لاغية في حالة عدم تأسيس الفرع خلال هذه المدة.

د- على الشركة التي انتهت من استيفاء إجراءات نقل مقر المركز الرئيسي أو الفرع خلال الفترة المحددة بالموافقة المبدئية التقدم بطلب لمعاينة مقر الفرع أو المركز الرئيسي مرفقا به مستخرج حديث من السجل التجاري وصورة من البطاقة الضريبية مستوفيا لتعديل عنوان مقر المركز الرئيسي أو الفرع.

هـ- يتم معاينة المقر الجديد للشركة للتحقق من استيفائه لكافة الاشتراطات والتجهيزات من خلال لجنة مشكلة لهذا الغرض من البنك المركزي المصري ويعد تقرير بنتيجة المعاينة تمهيدا لإصدار الموافقة على نقل المركز الرئيسي أو الفرع وإجراء التعديل بسجل شركات الصرافة.

و- يتم اخطار الشركة بالموافقة على نقل المركز الرئيسي أو الفرع وكذا تسجيل التعديل في سجل شركات الصرافة ويتعين على الشركة مزاولة النشاط خلال شهرين من تاريخ الاخطار، وفي حالة عدم مزاولة المقر الجديد للنشاط خلال المدة المذكورة تعتبر الموافقة على تسجيل الفرع لاغية.

ثانيا: القواعد التي تنظم نشاط شركات الصرافة:

١- قواعد تعاملات الشركة في النقد الأجنبي :

- أ- قصر تعامل نشاط الشركة التي يرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي على العمليات الآتية والمنصوص عليها بالمادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣:-
- شراء النقد الأجنبي وبيعه لحساب الشركة.
 - شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة في مصر أو الخارج لحساب الشركة ، على ان يتم التحصيل في حالة الشراء والتغطية في حالة البيع عن طريق حسابات الشركة لدى احد البنوك المعتمدة في مصر.
 - يقتصر تمويل نشاط الشركة على مواردها الذاتية من حقوق المساهمين دون الاستعانة بأية موارد أخرى.

- يحظر على الشركة القيام بأي عمل آخر من اعمال البنوك بما في ذلك إجراء التحويلات من وإلى الخارج.
- ب- يجب أن تتم معاملات الشركة مع عملائها بالنقد الأجنبي وفقا للترخيص الممنوح لها داخل مقر الشركة وفروعها المسجلة لدى البنك المركزي المصري، وأن التعامل خارج مقر الشركة يعتبر مخالفا للقواعد التي تنظم نشاط الصرافة، وأن تحرك مبالغ بالنقد الأجنبي من شركة صرافة الى شركة صرافة أخرى أو الى أحد البنوك المعتمدة أمر مقبول ولا يتعارض مع القواعد السارية طالما كان ذلك معززا بالإشعارات اللازمة التي تؤيد وضع العملية سواء كانت للبيع أو الايداع لحساب الشركة لدى البنك.
- ج- يتعين الاستجابة لكافة طلبات البيع والشراء للعملاء الاجنبية وعدم الامتناع عن البيع للجمهور طالما يوجد رصيد للعملة.
- د- لا يجوز قيام الشركة برهن أصول الشركة لحساب الغير أو الاقتراض بضمانها.
- هـ- يتعين على الشركة عدم قيامها بقبول مبالغ نقدية بالجنبيه المصري أو النقد الأجنبي والاحتفاظ بها داخل مقر الشركة على ذمة تدبير المقابل لهذه المبالغ^١.

٢- الإجراءات الخاصة بضبط سوق النقد الأجنبي^٢:

١. غير مسموح للشركة بتحديد أسعار لشراء وبيع النقد الأجنبي.
٢. تلتزم الشركة بالاتفاق مع أحد المصارف المعتمدة لإعلان أسعاره الخاصة ببيع وشراء أوراق النقد الأجنبي والشيكات السياحية للتعامل بها مع عملائها، مع الإشارة الواضحة لهؤلاء العملاء بأن الاسعار المعلنة هي أسعار المصرف المعتمد الذي يتم الاتفاق معه.
٣. يمكن للشركة بيع ما لديها وشراء ما تحتاجه من عملات اجنبيه قابله للتحويل للمصرف المعتمد الذي تم الاتفاق معه وذلك وفقا للقواعد السارية بشأن أسعار الصرف مقابل الجنيه المصري في اطار عمليات Inter bank.
٤. يجوز لهذه الجهات ان تتعامل بالعملات الاجنبية التي تقبلها لحسابها وتحت مسؤوليتها فيما عدا العملات الاجنبية التي يصدر بها قرار من البنك المركزي بإيقاف التعامل فيها.

٣- السجلات والدفاتر التي تمسكها شركات الصرافة والإجراءات اللازمة لها:

في ضوء ما تقضى به الفقرة الاخيرة من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وكذا القواعد المنظمة لنشاط الصرافة فإنه على شركات الصرافة أن يكون لديها

^١ كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٩٧.

^٢ كتاب السيد محافظ البنك المركزي الصادر بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٣.

دفاتر وسجلات وإيصالات مختومة الصفحات من قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي وفقا للآتي:

- أ- دفترين للإيصالات أحدهما لإثبات النقد الأجنبي الذي يتم شراؤه والآخر لإثبات النقد الأجنبي الذي يتم بيعه على أن تحمل هذه الإيصالات أرقام مسلسلية وكذا خانة مصري وأجنبي (حافطة شراء نقد أجنبي ، حافطة بيع نقد أجنبي)
- ب- سجلين منتظمين يثبت في أحدهما قيمة النقد الأجنبي الذي يتم شراؤه ويثبت في الآخر قيمة النقد الأجنبي الذي يتم بيعه وذلك في نهاية أعمال اليوم (دفتر تسجيل عمليات شراء وبيع نقد اجنبي).
- ج- سجل يثبت فيه عمليات نقل المبالغ من المركز الرئيسي الى الفروع أو العكس أو بين الفروع بعضها البعض (سجل قيد ايصالات تسليم وتسلم نقدية)، ويتم القيد في هذا السجل بموجب ايصالات استلام وتسليم نقدية (ايصال تسليم وتسلم نقدية في شركة الصرافة).
- د- يصرح لشركات الصرافة بإدخال نظام الحاسب الألى على كافة معاملاتها المتعلقة لعمليات شراء وبيع النقد الأجنبي والنظم المحاسبية في ضوء الاعتبارات الآتية:
 ١. أن تحمل إيصالات الشراء والبيع أرقام مسلسلية وكذا خانة مصري وأجنبي مع مراعاة أن تكون الإيصالات المستخرجة من الحاسب الألي مختومة الصفحات من قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي وفقا للنماذج المسلمة للشركة عند بداية النشاط.
 ٢. أن تظهر نفس أرقام الإيصالات في السجلات المعدة لهذا الغرض وعلى ان يتم طباعة اسم الشركة وان تحمل أرقام مسلسلية بصفحات السجلات.
 ٣. ضمان عدم زوال البيانات التي تم ادخالها عليه في حالة انقطاع التيار الكهربائي عن الحاسب الألى ويتعين ان يتم معاينه نظام الحاسب الألى قبل اقراره من جانب البنك المركزي المصري.

٤- قواعد استخدام آلة استبدال العملات الأجنبية

- أن يحمل إيصال الاستبدال الذي يتسلمه العميل رقما مسلسلا.
- أن تستخرج الآلة تقريرا تفصيليا لكل عملية يبين البيانات التفصيلية للإيصالات وأرقامها المسلسلة وبذلك تعتبر هذه البيانات صوراً لتلك الإيصالات.
- الاستمرار في التسجيل في السجلات المعتمدة من البنك المركزي.
- تقتصر العمليات التي تقوم بها الآلة في الوقت الحالي على عمليات الشراء فقط.
- تعتبر مشتريات الشركة عن طريق هذه الآلة جزءاً من مواردها التي يتم الإبلاغ عنها لغرفة احصاءات النقد الأجنبي وفقاً للنظام القائم وتدخل بالتالي في حساب رصيد التشغيل عند اقفال اعمال اليوم الذي تقوم الشركة بإبلاغه للبنك المركزي المصري يوميا.
- الالتزام بالقواعد المقررة فيما يتعلق بختم ايصالات الشراء والبيع التي تحل محلها الايصالات التي تستخرج من الماكينة.

٥- تحديد رصيد التشغيل الذي يسمح الاحتفاظ به لدى شركات الصرافة:

يحدد البنك المركزي الحد الأقصى لرصيد التشغيل الذي يسمح لشركة الصرافة الاحتفاظ به بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى ويتمثل هذا الرصيد في أرصده حسابات شركة الصرافة لدى البنك الذي تتعامل معه الشركة والبنكوت بخزائن الشركة والودائع بالعملات الأجنبية المربوطة لحساب الشركة.

ثالثاً: الإشراف والرقابة على شركات الصرافة:

١- توافي شركات الصرافة الجهات المعنية بالبيانات التالية:

(أ) بيانات لقطاع الرقابة والإشراف:

- بيانات شهرية توضح العمليات التي تمت عن طريق الشركة بكافة العملات خلال الشهر على أن ترد في ميعاد أقصاه اليوم السابع من الشهر التالي للشهر المعدة عنه هذه البيانات.
- القوائم المالية المعتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات في نهاية كل سنة مالية.

(ب) بيانات لغرفة إحصاءات النقد الأجنبي :

بيانات عن التعاملات التي تمت عن طريق شركة الصرافة والاسعار التي تمت بها إلى غرفة احصاءات النقد الأجنبي وفقا للقواعد والترتيبات التي يصدرها البنك المركزي المصري في هذا الشأن.

٢- ضوابط اعمال الخزينة بشركات الصرافة:

(أ) يتعين الاحتفاظ بمفاتيح الخزائن بمقر الشركة وفروعها طوال فترة ممارستها للنشاط حيث أن عدم وجود هذه المفاتيح خلال الفترة المذكورة لا يمكن مفتشى البنك المركزي المصري من أداء الدور المنوط بهم^١.

(ب) ضرورة قيام المدير التنفيذي للشركة بالتوقيع على محاضر الجرد في جميع الحالات التي تسفر عنها عملية الجرد سواء كانت نتائج الجرد مطابقة أو غير مطابقة .

(ج) الاحتفاظ بأموال الشركة داخل مقر الشركة وفروعها التي يتم مزاوله النشاط من خلالها وأن احتفاظ الشركة أو الفروع بأموال خارج المقر لدواعي أمنية لا يتفق والقواعد التي تنظم نشاط الصرافة وعلى الشركة وفروعها أن تتخذ من اجراءات الامن ما يكفل لها المحافظة على أموالها داخل المقر مع مراعاة أن المعاملات التي تتم بين المركز الرئيسي وفرع الشركة تكون مؤيدة مستنديا في كل من المركز الرئيسي والفرع.

(د) مراعاة الفصل التام بين نشاط الشركة وغيرها من الانشطة الاخرى المملوكة لصاحب الشركة والتي يجب أن تتم خارج نطاق سجلات وخزائن الشركة وفى حالة اذ ما تبين من وجود أية مستندات أو أموال داخل مقر الشركة فسيتم اعتبارها تتعلق بنشاط الصرافة أيا كانت هذه الاموال والمستندات^٢.

(هـ) يتعين على شركات الصرافة تسهيل مهمة مفتشى البنك المركزي وذلك من خلال توفير البيانات والمستندات والسجلات اللازمة سواء المنصوص عليها بالتعليمات أو التي تحتفظ بها الشركة بالإضافة لما تقدم، والتي توضح الرصيد الدفترى لكل من العملات الأجنبية والجنيه المصري حتى يتسنى مطابقتها مع الارصده الفعلية الموجودة بالخبزينة سواء كان ذلك للشركة أو لكل فرع من فروعها والوقوف على مدى صحة البيانات الإحصائية التي ترسل لقطاع الرقابة والإشراف.

^١ كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ .
^٢ كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ١٦ مايو ١٩٩٩ .

٣- ضوابط تنظيم غلق الشركات (الغلق الاختياري)^١:

إمكانية قيام الشركة أو أحد فروعها بالتوقف عن ممارسة النشاط بصفة مؤقتة بناء على رغبته مع مراعاة القواعد الآتية:

(أ) أنه عند حدوث ظرف طارئ تضطر معه الشركة أو أحد فروعها للقيام بإغلاق اختياري لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل، فإنه يلزم إخطار قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي بهذا الإغلاق في يوم حدوثه أو ثاني يوم على الأكثر.

(ب) في حالات الإغلاق الاختياري للشركة أو أحد فروعها لمدة تتجاوز خمسة أيام عمل فإنه يتعين التقدم بطلب إلى البنك المركزي قبل قيامها بالإجازة بوقت كاف للحصول على إذن كتابي مسبق بذلك من قطاع الرقابة والإشراف، وبناء على كتاب من الشركة يوضح أسباب الغلق الاختياري ومدة الغلق.

(ج) عند حدوث ما جاء بالبند (ب) يراعى فيما يتعلق برأس المال العامل التي تتعامل به الشركة أن يتم إيداعه في حسابها لدى البنك الذي تتعامل معه، أما بالنسبة للفرع فيتعين نقل عهده أما لحساب الشركة لدى البنك الذي تتعامل معه أو للمركز الرئيسي.

(د) مدة الغلق الاختياري للشركة أو فروعها حد أقصى شهر للمرة الواحدة ويجوز تجديدها لشهر آخر فقط خلال العام.

(هـ) في حالة توقف شركة صرافة أو أحد فروعها عن مزاولة نشاط الصرافة بدون أسباب مقنعة لمدة تزيد عن ذلك يتم النظر في اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

رابعاً: الإجراءات التي يتم اتخاذها حيال شركات الصرافة المخالفة:

في ضوء ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة رقم ١١٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ " ولمحافظ البنك المركزي في حالة مخالفة أى من هذه الشركات أو الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها بإيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة تكرار المخالفة يكون له الحق في إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل، ويجب الشطب وإلغاء الترخيص في حالة التوقف عن مزاولة النشاط واندماجها في شركة أخرى أو إشهار إفلاسها أو تصفيتها، أو في حالة اتباعها سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"، فإنه عند صدور قرار من البنك المركزي المصري بإيقاف الترخيص الممنوح لشركة الصرافة لمدة محددة لا تتجاوز سنة يتعين مراعاة ما يلي:

^١ كتاب قطاع الرقابة والإشراف الصادر بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٢.

١. أن تكون بداية فترة سريان العقوبة اعتباراً من اقفال أعمال اليوم التالي لإخطارها بالقرار وذلك الساعة الثانية بعد الظهر، مع عمل محاضر جرد للمبالغ الموجودة في خزائن المركز الرئيسي للشركة وفروعها بمعرفة مسئولي الشركة وفقاً لآخر مركز مالي وإيداع هذه الأموال بالبنك الذي تتعامل معه الشركة بالجنيه المصري وليس بالعملة الأجنبية، وموافقتنا بصور من محاضر الجرد وصور إيصالات الإيداع البنكية.

٢. تعليق اعلان بشكل واضح ولافت للنظر على مقر الشركة وفروعها تكون صيغته كالآتي:

"تم اغلاق مقر هذه الشركة وفروعها تنفيذاً لقرار السيد الدكتور محافظ البنك المركزي المصري بإيقاف الترخيص الممنوح للشركة وفروعها لمدة تبدأ من الساعة الثانية ظهراً يوم وتنتهى في الساعة الثانية ظهراً يوم"

٣. على الشركة ابلاغ وكالة الانباء العالمية المشتركة بها عدم الاعلان عن أية أسعار للعملة الاجنبية مقابل الجنيه المصري على الصفحة المخصصة للشركة على الشاشة خلال فترة الايقاف.

٤. يتم تشديد العقوبة في حالة ثبوت قيام الشركة أو فروعها بممارسة النشاط خلال فترة الايقاف ويحظر على الشركة عمل الآتي خلال فترة الايقاف:-

- اجراء تعديلات او إصلاحات داخل مقر المركز الرئيسي او احد فروعها
- التعامل على حساباتها المودعة بالبنوك
- عقد أي اجتماعات خاصة بمجلس الادارة أو الجمعية العامة في مقر الشركة أو أحد الفروع

الفصل الثالث

إحصاءات المعاملات الخارجية

تنص المادة (١١٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بأنه "علي البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تقدم للبنك المركزي المصري بيانات عما تبشره من عمليات النقد الأجنبي سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي توقيت ومحتوى البيانات وأسلوب ومواعيد تقديمها".

وفي إطار تطوير نظم معلومات البنك المركزي المصري وتبادل المعلومات إلكترونياً مع القطاع المصرفي، فإنه تم إعداد برنامج "نظام النقد الأجنبي" الذي يسمح للبنوك بإدخال وإرسال إحصاءات النقد الأجنبي (متحصلات ومدفوعات) إلكترونياً من خلال شبكة معلومات البنك المركزي المصري⁺.

وفيما يلي التنظيم الإحصائي المعمول به في هذا الشأن:

قواعد عامة:

١. التمييز بين المصريين والأجانب على إيصالات استبدال البنكنوت الأجنبي.
٢. فصل معاملات المناطق الحرة مع العالم الخارجي عن باقي المعاملات.
٣. يقوم كل بنك بربط جهاز حاسب آلي أو أكثر بشبكة البنك المركزي لإدخال البيانات الإحصائية⁺.
٤. تقوم البنوك بموافاة الإدارة العامة للرقابة المكتبية علي النقد الأجنبي بأسماء الأشخاص المطلوب السماح لهم بالدخول علي شبكة البنك المركزي علي نموذج طلب صلاحية التعامل مع أنظمة البنك المركزي المصري علي أن يتم تحديد المسئول عن اعتماد البيانات*.

⁺ كتاب السيد وكيل المحافظ الصادر بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٠٤.

* كتاب السيد وكيل المحافظ الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٤.

٥. يتم إدخال بيانات إحصاءات المعاملات الخارجية علي شبكة البنك المركزي المصري من خلال وسائل الكترونية يتم إعدادها عن طريق إدارة الحاسب الآلي بالبنك مرسل الإحصائية وتحمله علي شبكة البنك المركزي علي فترات خلال الشهر.
٦. يتم استيفاء بيانات الصادرات والواردات من واقع مستندات الشحن سواء وردت للبنك أو إلي العميل مباشرة.
٧. يتم الانتهاء من جميع البيانات الإحصائية في ميعاد لا يتجاوز اليوم السابع من الشهر التالي للشهر المعد عنه الإحصائية.
٨. إجراء مطابقة شهرية من جانب البنك مرسل الإحصائية بين ما تم تسجيله من بيانات المدفوعات والمتحصلات الخاصة بالمعاملات الخارجية وسجلاته المتعلقة بها قبل اعتماد البيانات من قبل البنك.
٩. ويجوز للبنك المركزي المصري إجراء أية تعديلات على محتوى البيانات الإحصائية التي يتضمنها برنامج "نظام النقد الأجنبي".

أولاً: إحصاءات البنوك المعتمدة عن طريق شبكة البنك المركزي

تتكون من عدد (٨) شاشات إدخال بيانات الحركة اليومية للمعاملات بالنقد الأجنبي، حيث يتولى البنك إدخال بعض البيانات علي هيئة أكواد "أرقام" معمول بها بالبنك المركزي (يتضمن البرنامج قائمة بأكواد كل من طرق الدفع - العملات - البلاد - طبيعة العملية - القطاعات - الأنشطة) والبعض الآخر في شكل نصي، وفيما يلي توضيح لمحتوي كل شاشة:-

١. شاشة ادخال بيانات الحركة اليومية للمعاملات الخارجية - حصيلة صادرات منظورة (ص.س):

يدرج بها تفصيل المبالغ الواردة من الخارج عن الصادرات السلعية، وتحتوي علي البيانات الموضحة بالشكل رقم (١).

٢. شاشة ادخال بيانات الحركة اليومية للمعاملات الخارجية - متحصلات غير منظورة (ص.غ.م):

يُدرج بها تفصيل المبالغ الواردة من الخارج عن العمليات غير المنظورة، وكذا المبالغ المتنازل عنها بالنقد الأجنبي للبنك من حسابات العملاء وتدرج بها البيانات الموضحة بالشكل رقم (٢).

٣. شاشة ادخال بيانات الحركة اليومية للمعاملات الخارجية - واردات منظورة (و.س):

يُدرج بها تفصيل المبالغ المحولة إلى الخارج عن الواردات السلعية نقداً أو بالاطلاع (اعتمادات مستنديه - مستندات تحصيل أو خطابات ضمان لاستيراد سلع)، وتدرج بها البيانات الموضحة بالشكل رقم (٣).

٤. شاشة ادخال بيانات الحركة اليومية للمعاملات الخارجية - مدفوعات غير منظورة (و.ع.م):

يُدرج بها تفصيل المبالغ المحولة إلى الخارج عن العمليات غير المنظورة، وكذا المبالغ المباعه من البنك إلى حسابات العملاء بالنقد الأجنبي وتدرج بها البيانات الموضحة بالشكل رقم (٤).

٥. شاشة ادخال بيانات الحركة اليومية للمعاملات الخارجية - قيمة مستندات الشحن الآجلة

على قوة تسهيلات / قروض سلعية (نموذج ٧ ب):

يُدرج بها كافة عمليات الواردات الآجلة المنفذة (اعتمادات مستندية - مستندات تحصيل - خطابات الضمان لاستيراد سلع) عن طريق تسهيلات الموردين والقروض السلعية والمنح الدولية وتدرج بها البيانات الموضحة بالشكل رقم (٥).

٦. شاشة ادخال بيانات الحركة اليومية للمعاملات الخارجية - نموذج سداد تسهيلات الموردين:

يُدرج بها قيمة المبالغ المحولة إلى الخارج عن الواردات الآجلة المنفذة عن طريق التسهيلات وتحتوي علي البيانات الموضحة بالشكل رقم (٦).
وتعد من واقع المدفوعات للعالم الخارجي مقابل سداد العملاء للكبيالات المستندية الآجلة المعززة أو غير المعززة / السندات الاذنية / التعهدات التي التزم العميل بسدادها.

٧. شاشة ادخال بيانات الحركة اليومية - نموذج مشتريات البنكنوت الأجنبي

يُدرج بها كافة عمليات مشتريات البنك من البنكنوت الأجنبي علي الشباك من خلال السوق الحرة، و تحتوي علي البيانات الموضحة بالشكل رقم (٧).

٨. شاشة ادخال بيانات الحركة اليومية - نموذج مبيعات البنكنوت الأجنبي

يُدرج بها كافة عمليات مبيعات البنك من البنكنوت الأجنبي علي الشباك من خلال السوق الحرة، وتحتوي علي البيانات الموضحة بالشكل رقم (٨).

ثانياً: إحصاءات شركات الصرافة

تقدم شركات الصرافة في نهاية كل شهر بياناً عن العمليات التي تمت خلال الشهر يحتوى على النماذج الآتية:-

● كشف الحركة على أوراق النقد الأجنبي في نطاق السوق الحرة عن طريق شركات الصرافة (نموذج رقم ٩):

يبين الحركة على أوراق النقد الأجنبي التي تمت عن طريق كل شركة صرافة ويشمل بيانات المركز الرئيسي وجميع فروع الشركة ويعد هذا الكشف على النحو التالي:

- الخانة رقم (١): تدرج بها العملات الأجنبية التي تم عليها التعامل خلال الشهر.
- الخانة رقم (٢): يدرج بها رصيد أول الشهر لكل عملة للشهر المعد عنه البيان.
- الخانة رقم (٣): تدرج بها مشتريات الشركة من البنكنوت الأجنبي من العملاء.
- الخانة رقم (٤): تدرج بها مشتريات الشركة من البنكنوت الأجنبي من شركات الصرافة الأخرى وكذلك من البنوك المعتمدة.
- الخانة رقم (٥): تدرج بها مبيعات الشركة من البنكنوت الأجنبي إلى العملاء.
- الخانة رقم (٦): تدرج بها مبيعات الشركة من البنكنوت الأجنبي إلى شركات الصرافة وكذلك إلى البنوك المعتمدة.
- الخانة رقم (٧): يدرج بها رصيد الإقفال في نهاية كل شهر لكل عملة.

ويرفق بكشف الحركة على أوراق النقد الأجنبي في نطاق السوق الحرة النماذج التالية:

١. كشف تفصيلي بالمشتريات من البنكنوت الأجنبي (نموذج رقم ٩/أ):

- ييوب حسب العملة والجنسية (مصري - أجنبي).
- يجب أن يتطابق المبلغ الإجمالي للمشتريات لكل عملة بهذا الكشف مع المبلغ المدرج بالخانة رقم (٣) بالنسبة لنفس العملة بكشف الحركة على أوراق النقد الأجنبي في نطاق السوق الحرة التي تمت عن طريق الشركة (نموذج رقم ٩).

٢. كشف تفصيلي بالمبيعات من البنكنوت الأجنبي (نموذج رقم ٩/ب):

- ييوب حسب العملة والجنسية (مصري - أجنبي).

— يجب أن يتطابق المبلغ الإجمالي للمبيعات لكل عملة بهذا الكشف مع المبلغ المدرج بالخانة رقم (٥) بالنسبة لنفس العملة بكشف الحركة على أوراق النقد الأجنبي في نطاق السوق الحرة التي تمت عن طريق الشركة (نموذج رقم ٩).